

قرار محافظ البحر الأحمر  
رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٣م

٢٤٦١  
٧/٦

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٩

بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،

= وللصالح العام.

قسر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب - شارع الميناء - السقالة - ومظاهر هذا التعدي هو (البناء بدون ترخيص أو تخصيص بمساحة ١١٢م٢) باسم / صابر موسى عبد المجيد - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المراقب وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.د/ طارق مهدي

٢٠١٣

٢٠١٣